

دewan Saeed Al-Jalali
حكومة دبي

H. H. The Ruler's Court
Government of Dubai

امر رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦
بتعديل الأمر المحلي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢
بشأن
الصرف الصحي والري وتصريف المياه في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على مرسوم تأسيس بلدية دبي لسنة ١٩٦٠.
وعلى الأمر الصادر بتاريخ ٠٢ مايو ٢٠٠٠ بشأن حظر فرض الرسوم
والغرامات.
وعلى الأمر المحلي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الصرف الصحي والري
وتصريف المياه في إمارة دبي الصادر بتاريخ ١٦ نوفمبر ٢٠٠٢.

نصدر الأمر المحلي التالي:

المادة (١)

اعتباراً من تاريخ هذا الأمر، يستوفى على استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة
للأغراض الزراعية الخاصة رسم مقداره (ربع فلس للجالون الواحد) بدلاً من
(نصف فلس).

المادة (٢)

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٦ يوليو ٢٠٠٦ م
الموافق ٢٠ جمادى الثاني ١٤٢٧ هـ

مكتب المدير العام

23 JUL 2006

رقم 2252
المرسل: 2252
رقم 2252
المرسل: 2252

ALITY



لجنة طبية

Web site : <http://www.dm.gov.ae>

التاريخ: ١٧ يوليو ٢٠٠٦

المحترم

السيد / مساعد المدير العام لشؤون البيئة والصحة العامة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: الأمر رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦م

بهذا نفيذكم بأن صاحب السمو الشيخ / محمد بن راشد آل مكتوم -
حاكم دبي قد أصدر بتاريخ ١٦ يوليو ٢٠٠٦م الأمر رقم (٢) لسنة
٢٠٠٦م بتعديل الأمر المحلي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢م بشأن الصرف
الصحي والري وتصريف مياه الأمطار في إمارة دبي، وقد تم بموجبه
تحديد رسم استخدام مياه الصرف الصحي للمعالجة للاغراض الزراعية
الخاصة ببيع فليس للجالون الواحد.

وعليه نرفق لكم طيه صورة من الأمر سالف الذكر للإطلاع
والإيعاز للمعنيين بإدارة الصرف الصحي والري للعمل بما جاء فيه من
أحكام، وذلك اعتباراً من تاريخ صدوره في ١٦ يوليو ٢٠٠٦.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

م. حسين خالص لوكاه

مدير عام البلدية بالوكالة

إدارة الصرف الصحي والري
رقم: ٢٢٥٢١
SEC: ١
٢٠٠٦ JUL 2006
ACT: ١
REG: ١

صورة الف:

- السيد / مساعد المدير العام للشؤون المالية والإحصائية.
- السيد / مدير إدارة الشؤون القانونية.
- السيد / مدير إدارة المراجعة الداخلية.
- السيد / مدير إدارة الصرف الصحي والري.



340/1/2701

التاريخ : 2006.09.10

المحترم

السيد / مدير إدارة الصرف الصحي

تحية طيبة وبعد

الموضوع : الأمر المحلي رقم (2) لسنة 2006م بشأن
رسم استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، حيث ورد بنص الأمر المحلي تعديل رسم استخدام مياه
الصرف الصحي المعالجة للأغراض الزراعية الخاصة برقع فلس للجالون الواحد بدلا من
نصف فلس . و نظرا لعدم وضوح الأمر لدينا فيما يخص الفئة المستفيدة من هذا الإعفاء ، لذا
يرجى التكرم بتوضيح الأمر حتى نتمكن من اتخاذ ما يلزم من إجراءات متعلقة بالأمر المحلي
المشار إليه.

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام و التقدير

مدير الإدارة المالية

رئيس قسم الإيرادات (شعبة المطالبات المالية)

إدارة الصرف الصحي
32292

32292

Scanned